والنساء والجنب وتكفير الجاحد أجيب عن الاول ان النظم الفارسي لا يخرج منها
ي من التعريف لانا نجعل المنزل اعم من منزل الحقيقي والتقديري ونظم الفار
سي وان لم يكن منزلا حقيقة لكن منزلا تقديرا فان قيل ان استعمل لفظ المنزل
في المنزل الحقيقي حقيقة وفي منزل التقديري مجازا فارادتهما معا ليس الا جمع بين ا
لحقيقة والمجاز فالحق في الجواب عن اصل الاعتراض ان لا امشاحة في خروج نظم
الفارسي لانه ليس بقرآن واما جواز الصلوة به فبعبارة قوله تعالى فاقرؤا ما
تيسر من القرآن او بدلالة قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وطريق ا
لعبارة هذا ان في الآية ذكرت كلمة من وهو للتبعيض فالمامور به بعض
القرآن والبعض اعم من بعض التركيبي والبسيطي وبعض التركيبي عبارة عن بعض
الذي هو مركب من النظم والمعنى وبعض البسيطي عبارة عن بعض الذي هو ا
لمعنى فقط وفي نظم الفارسي وان لم يوجد بعض التركيبي لكن يوجد بعض ا
لبسيطي وطريق الدلالة انه تعالى جوز الصلوة بنظم العربي بعلة انه مشتمل على معنى
القرآن والاشتمال كما يوجد في نظم العربي كذا يوجد في نظم الفارسي فان
قيل ان هذين الطريقين منقوض اما النقض الوارد على طريق العبارة
فهو ان بعض البسيطي كما كان موجودا في نظم الفارسي فكذا في سائر الألسنة
فينبغي ان يجوز الصلوة بسائر الألسنة بعبارة هذا النص واما النقض الوارد
على طريق الدلالة فهو ان الاشتمال كما يوجد في نظم الفارسي كذا يوجد في سا
ئر الألسنة فينبغي ان يجوز الصلوة بسائر الألسنة بدلالة هذا النص والامر
ليس كذلك فالجواب عن النقض الوارد على طريق العبارة هذا انه تعالى
قال فاقرؤا والقراءة القرآن بغير نظم العربي والفارسي لا يسمى قراءة في عرف العر
ب بل يسمى بالنطق والكلام فلا يكون متناولا النص فالجواب عن النقض
الوارد

الوارد على طريق الدلالة ان علة جواز الصلوة لا يكون الاشتمال فقط بل معه امر
آخر وهو المناسبة مع العربي وهذه المناسبة يوجد في نظم الفارسي دون سائر الا
لسنة لانه قد علم بنقل السلف ان نظم الفارسي والعربي متناسبان ومتقاربان في الفصا
حة والبلاغة والفصاحة نقل الالفاظ على وفق المعاني والبلاغة نقل الالفاظ
على وجه فيها عجز الخصم عن المساواة وقيل الفصاحة عبارة عن نقل الالفاظ موافقا
لمقتضى الحال والبلاغة خلوص الكلام عن الركاكة وعن الثاني ان في دخول التسمية لا خلاف
انها قرآن واما عدم جواز الصلوة عليها ليس لاجل انها غير قرآن بل لاجل انه لا تكون
آية تامة لانه في صحيح الروايات عن الشافعي هذا ان التسمية آية تامة مع ما بعدها الى
راس الآية وعندنا آية تامة فثبت في كونها آية تامة شبهة فكانت ظنية والقر
اءة فرض قطعي فلا يتأدى بما فيه ظن لانه يلزم اداء القطعي بالظني وذا لا يجوز وفيه
نظر بوجوه الاول انه لا نسلم ان القراءة فرض قطعي لان الدليل فرضية القراءة ليس الا
قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهذا لا يدل على فرضية القراءة في حالة الصلوة بطر
يق القطع لجواز ان يكون المراد به فاقرؤا القرآن خارج الصلوة وايضا الا ترى
ان بعضهم ذهبوا الى الامر للندب وايضا الا ترى ان بعضهم ذهبوا الى ان القراءة ليست
بفرض في الصلوة اصلا اي لا عاما لان مبناء الصلوة على الافعال دون الاقوال
بناء على صلوة المقتدي والاخرس فثبت فيها الخلاف والخلاف مورث الشبهة
فكانت ظنية فيجري اداء الظني بالظني وذا جائز والثاني انه على صحيح الروايات من
الشافعي قوله الحمد لله رب العلمين هو بعض آية وعندنا آية تامة فثبت في كون الحمد
لله رب العلمين آية تامة شبهة فينبغي ان لا يجوز الصلوة به عندنا والامر ليس
كذلك والثالث ان معنى المجرد عن النظم ليس قرآنا اصلا اي لا حقيقة ولا حكما
عند صاحبيه وعنده قرآن اي حكما فيثبت في قرائته معنى المجرد عن النظم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 